المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر

إعداد:
أ د. شعبان محمود محمد الهواري [1]
أستاذ القانون الجنائي -كلية القانون جامعة خليج السدرة

الاستلام: 1.4.2024 القبول: 3.5.2024

المستخلص:

جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه، وتتنوع وسائل السلوك الاجرامي في ارتكاب تلك الجرائم منها ما يقع بوسيلة قسرية، وأخرى بوسائل غير قسرية، كما تتخذ هذه الجرائم صور عديدة وأهم هذه الصور الاستغلال الجنسي والجسدي. لذلك عنيت المُنظمات الدوليّة والإقليميّة بمواجهة هذه الجريمة، ومن أهم هذه الجهود الدولية البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000م، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو)، ومن ناحية أخرى اتجهت غالبيّة التشريعات المُقارنة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من خلال نصوصها العقابية أو التشريعية الخاصة.

كلمات افتتاحية: الاتجار بالبشر - الاستغلال الجنسي والجسدي-التجنيد الاجباري – تجارة الأعضاء البشرية.

Summary:

Human trafficking crimes are among the most serious crimes that target human dignity and rights, and the means of criminal behavior in committing these crimes vary, including those that occur by coercive means, and others by non-coercive means. These crimes also take many forms represented in sexual and physical exploitation. Therefore, international and regional organizations have been concerned with confronting this crime, and among the most important of these international efforts is the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Human Beings, Especially Women and Children of 2000 AD, supplementing the Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Protocol).

The Universal Declaration of Human Rights, and the International Convention on Civil and Political Rights are also considered among the most important efforts that enshrine the principle of personal freedom and respect for human dignity at the international level. On the other hand, the majority of comparative legislation tended to confront human trafficking crimes through its own legislative texts.

Opening words: Human trafficking - sexual exploitation - physical exploitation - compulsory recruitment - trade in human organs.

(1) رئيس قسم القانون الجنائي السابق بأكاديمية الدراسات العليا فرع اجدابيا، رئيس قسم القانون الجنائي الأسبق بكلية القانون، جامعة سرت - رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء - كلية القانون - جامعة خليج السدرة.

مقدمة:

أهمية موضوع البحث: لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »[2] ويخبر سبحانه وتعالى بامتنانه على بني آدم، بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم بقوله تعالى « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»[3]، وتكمن أهمية الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص جريمة عالمية ترتكب داخل وعبر الحدود الوطنية، وهذا لأمر يتطلب منا تسليط الضوء على أساليب ووسائل وصور جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك التعرف على كيفية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال دراسة القوانين الخاصة التي أصدرتها التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث، والتعليق عليها، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن لتحقيق الفائدة والغرض من الدراسة.

إشكاليات البحث: يثير موضوع البحث عدة تساؤلات تتمثل في: ما هو تعريف جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الدولي، والتشريع المصري والليبي؟ وماهي الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر؟ وهل يعتد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر؟ وما هي الأحكام الموضوعية لجرائم الاتجار بالبشر؟ والإجابة على هذه التساؤلات تشكل من خلالها خطة البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية وصور جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تعريف جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني صور جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية وصور جرائم الاتجار بالبشر:

جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه، وتنوعت التعريفات والصور لهذه الجريمة، ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وعدة فروع على النحو التالي:

(2) سورة الإسراء: الآية: 70.

(3) سورة البقرة: الآية: 30.

المطلب الأول: تعريف جرائم الاتجار بالبشر :

مما لا شك فيه أن جرائم الاتجار بالبشر تفاقمت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، كما تباينت تعريفاتها سواء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة، ومن ثم السؤال الذي يطرح نفسه هل هنالك تعريف أو مفهوم جامع مانع لجريمة الاتجار بالبشر مكن أن تتفق عليه معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة؟ نحاول الإجابة على ذلك من خلال عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر:

نتناول التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر في النقاط التالية:

أولاً: التعريف اللغوي: تُفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسر للجسد قول تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا « فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة[4]. أي لا يحملنكم و(تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله [5]

ثانياً: التعريف الفقهي : اختلف الفقهاء في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، فقد عرفها بعض الفقه بأنها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية[6]، وعرفها البعض الآخر بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة بالأعضاء البشرية وغير ذلك [7].

ومن جانبنا نرى أن تعريف جريمة الإتجار بالبشر بشكل عام: بأنها أي عمل من شأنه التعامل مع الشخص بهدف استغلاله جنسياً أو ما شابه ذلك أو العمل القسري أو استئصال أعضائه أو جزء منها بالتهديد أو باستغلال فقره برضائه أو بالاحتيال عليه في أي عمل مشروع أو غير مشروع سواء تم ذلك داخل الدولة أو متعدياً حدود الدولة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

نتناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت جرائم مشابهة للاتجار بالأشخاص، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في (بروتوكول باليرمو): ورد تعريف جريمة الإتجار بالبشر بشكل واسع في المادة (3/أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

(4) سورة المائدة: الآية: 8.

(5) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب التاء، مادة ت ج ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.

(6) لمزيد من التفصيل أنظر: د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005م، ص15. ، المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، 2004م، ص23.

(7) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 32.

الوطنية (بروتوكول باليرمو) : بأنه « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» [8]

وباستقراء التعريف السابق يتضح لنا الملاحظات الآتية:

1. أن هذا التعريف برغم أنه ورد بشكل واسع إلا أنه لم يبيّن ما هو القصد من الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني بالتفصيل.
2. اعتبر أن جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاقها مقصوراً على الأطفال والنساء، وإن كانوا عرضة لذلك أكثر من غيرهم، وموافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه لا تكون محل اعتبار في حالات يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف[9] لأن في كثير من حالات الإتجار بالأشخاص توجد موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتاجرين ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة. لكن هذه الموافقة الأولية تعتبر هي والعدم سواء لكونها نتيجة خداع ولحقه القسر، واستغلال للسلطة في مرحلة ما أثناء عملية الإتجار، وذلك وفقاً للمادة (3/ب) من البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص[10].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م الاتجار بالأشخاص:
عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة رقم(11) بأنه" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة «[11]

وباستقراء التعريف السابق يتبين لنا أنه يتطابق مع النصوص السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة، حيث أنه نص على بعض الأفعال التي نص عليها البروتوكول وهي

(8) أنظر: المادة (1/3) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو).

(9) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص17.

(10) لمزيد من التفصيل انظر: أنظر: المادة (3/ب) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(11) لمزيد من التفصيل انظر: المادة رقم (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م، المادة 3 (1) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق لعام 1956م، المادة 32 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993م، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

النقل والإيواء والاستقبال، إلا أنه يختلف من حيث غرض الاستغلال، فالغرض في البرتوكول واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر، في حين نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة كما سبق القول نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما أنها لا تعد نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جريمة قائمة بذاتها.

والجدير بالذكر أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها تعتبر الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها، تستند اليه معظم الدول الأعضاء في تشريعاتها الجنائية على هذه الاتفاقية لتحديد أحكام الجريمة، ومن ثم سنتناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري والليبي في الفرع التالي:

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري والليبي:

أولاً: المشرع المصري : عَرف المشرع المصري الاتجار بالبشر في المادة رقم(2) من القانون رقم(64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م، بقولها « يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها»، ولا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال وفقاً لنص لمادة الثالثة بقولها «لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[12].

ثانياً: المشرع الليبي : عرَّف المشرع الليبي الاتجار بالبشر في المادة رقم(2) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[13]، بقولها « يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ـ إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو

(12) أنظر: المادة رقم (2، 3) من القانون المصري رقم (64) لعام 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م، ص27.

(13) أنظر: المادة رقم (2) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ـ وذلك كله ـ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها. كما قررت المادة (3) منه[14] على أنه: « لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ولا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.»

باستقراء وبتحليل النصوص القانونية السابقة ومقارنتها يتبين لنا أن المشرعين المصري والليبي -على حدٍ سواء -نهجَ كل منهما منهج بروتوكول "باليرمو" حيث توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى للاتجار والمتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما، ويعتبر القانون أن تلك الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر، (الإتجار) وهو التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء. و(استخدام وسائل معينة) مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، و(قصد الاستغلال) أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الخدمة قسراً أو التسول، أو استئصال الأعضاء البشرية. كما يمكن القول أن القانون راعى كل المعايير التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تناولت تلك الظاهرة، حيث جرم القانون كافة أشكال وصور الإتجار بالبشر، مع فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها تصل إلى السجن المؤبد كما اهتمّ بتوفير الرعاية الكاملة لضحايا تلك الجرائم، بدءاً من إعفائهم من أي مسؤولية قانونية من جراء الأفعال التي قد تكون ارتكبت أو نشأت من كونهم مجنى عليهم، مرورًا بتوفير كافة سبل الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وبحث فرص إعادة التأهيل ودمجهم في المجتمع مرة أخرى. وكذلك ضمان عودتهم إلى وطنهم على نحو سريع وآمن إذا كان هؤلاء الضحايا من الأجانب غير المقيمين في مصر. نهاية بتوفير كامل الحماية القانونية والنص صراحة على الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها.

وأخيراً نرى أن المشرع المصري قد ترك الباب مفتوحاً لأي نشاط إجرامي يقوم به الجاني في مجال الاتجار بالبشر خلاف ما ذكره في نص المادة الثانية، وهو مسلك محمود من المشرع. لأنها جريمة مستحدثة، وبعد عرض تعريف جرائم الاتجار بالبشر بوجه عام في معظم الاتفاقيات الدولية، والتشريع المصري والليبي ننتقل لنتناول الصور والأشكال التي يمكن أن تقع باعتبارها جريمة اتجار بالبشر أو بالأشخاص في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: صور جرائم الاتجار بالبشر.

تتعدد الصور والأشكال التي يمكن أن تقع باعتبارها جريمة اتجار بالبشر أو بالأشخاص،

(14) أنظر: المادة رقم (3) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

نتناولها على النحو التالي:

1. تجارة الأعضاء البشرية: وهي» قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية». بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها» أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء[15]، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة (2003) الإتجار في الأعضاء البشرية من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان[16].
2. الدعارة: تُعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً وانتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية. فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين[17]، ومن صور استغلال النساء جنسياً العمل في الدعارة مقابل الحصول على المال، أو العمل في شركات (Porn) للتمثيل في الأفلام الإباحية بغض النظر مع من تشارك في الأفلام الإباحية سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو أي شيء آخر كالترويج للأدوات الجنسية المتعددة، أو يتم استغلالها من خلال تجارة زوجها بها وبيعها مقابل الحصول على المال. والمقصود بالدعارة استغلال الأشخاص فيها وهي صورة من الصور الإجرامية في جميع التشريعات العربية أي أنها تعني استخدام شخص وتشغيله لأعراض الفجور والدعارة[18].
3. 3- الجريمة المنظمة في أكثر من دولة: (جرائم عابرة للحدود بين البلدان): الجرائم المنظمة في أكثر من دولة هي الجرائم التي ترتكب أفعالها (عند التحضير والتنفيذ وما بعد التنفيذ) في أكثر من دولة وفي ظل أكثر من سيادة وطنية، بحيث تعبر هذه الأفعال عن جرائم عابرة للحدود بين البلدان. ولعل من أبرز الأمثلة على الجرائم المنظمة جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وجرائم سرقة الملكية الفكرية التي تتم بشكل منظم وغيرها من الجرائم التي تحدث في بلد معين، وتكون لنتائجها تأثيرات كبيرة على دول أخرى[19].
4. الاتجار بالنساء والأطفال والعنف الممارس ضدهم: ويرتبط الاتجار بالنساء والأطفال بالعنف الممارس ضدهم وضد حقوقهم الإنسانية فجميع حقوق الإنسان تتضمن الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب للمرأة وعلى الرغم من ان هذه الحقوق لم يتم الإشارة إليها

(15) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011م، ص21.

(16) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص45.

(17) نوال مجدوب، الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(4)، 2018، ص6.

(18) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية. 2005م، ص20.

(19) برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة برنامج العمل 1994).

صراحة في الصكوك القانونية الدولية إلا انه يتم الإشارة إليها ضمنا[20]

5. استغلال الأطفال والعمالة القسرية للأطفال: يُعد الإتجار في الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الإتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية، وتشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها[21]، والكثير من الأطفال الفقراء يعملوا في المدن أو حتى أنهم ينتقلوا من أوطانهم في أعمال منزلية شاقة بهدف الحصول على لقمة العيش، ويعرف العمل قسراً بأنه حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره وإرغامه لأداء خدمة وانعدمت أمامه أية بدائل آخري سوى أن يؤدي تلك الخدمة مقابل تسديد دين [22]

6. الاستغلال الجنسي للأطفال: يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت [23]، يقصد به أيضاً " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة" [24]، ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها، عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة [25]

7. التسول: يعرف التسول بأنه طلب الصدقة من الأفراد بالطرقات العامة [26]

8. التهريب: (تهريب نساء ورجال): تهريب نساء ورجال من جنسيات افريقية وعربية لدول الجوار، وكذلك تهريب الأطفال واستغلالهم جنسيا ويضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهماً من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه

(20) هشام عبد العزيز مبارك، 2010م، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم في الأكاديمية الملكية للشرطة في وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني البحرين.

(21) د. رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص14.

(22) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مرجع سابق، ص 18.

(23) أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 311.

(24) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 32.

(25) إبراهيم محمد عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص112.

(26) النووي، صحيح مسلم، 1991م، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، بيروت، لبنان، ص 184.

ومن خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر ويشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين للاتجار بهم لغرض الجنس أو العمالة إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي والذي يعد اتجاراً بالبشر كما يعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً من أشكال الاتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر لإجبارهم على المشاركة في نزاعات مسلحة لا دخل لهم بها وتقدر منظمة اليونيسيف أن ما يقارب من 300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ثلاثين منطقة نزاع مسلح في العالم [27]، وشاعت ظاهرة التهريب للبشر بعد الحرب العالمية الثانية وقد نشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المرتفعة ومعدلات الفقر المتزايدة مثل دول أفريقيا وآسيا ، وتشير الدراسات إلى أن إرباح تجارة تهريب البشر إلى أوربا تقدر بخمسة مليارات دولار سنوياً تذهب نصفها إلى المافيا في فيتنام [28]

9. الاختطاف بالقوة والإكراه: ويعرف الاختطاف في اللغة بأنه الاستلاب، وسرعة أخذ الشيء خطفاً [29]، والمقصود بالاختطاف هو اختطاف الأطفال والفتيات بالقوة لغرض الاتجار بهم.
10. العبودية والرق: لازالت موجودة الى يومنا هذا والاسترقاق ويقصد به ممارسة أية من السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له [30]
11. السُخرة (الخدمة القسرية): والمقصود بها الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والمقصود بها هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد طوع بأدائها بمحض اختياره [31]
12. الزواج السياحي: والمقصود به الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تدير هذه الجرائم، ويعتبر الزواج السياحي باطل ومحرم شرعاً لأنه زواج بنية الطلاق دون علم مسبق للمرأة ومن المعروف أن الزواج السياحي هو زواج بعقد شرعي (مبهم) لإضمار نية الطلاق وذلك مع وجود شاهدين ووجود مهر إلا أن نية الطلاق بعد انقضاء فترة الزواج تجعل الزواج باطلاً وتعتبر ظاهرة الزواج السياحي جريمة تدق ناقوس الخطر، وترجع أسباب الزواج السياحي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة وانخفاض معدلات الدخل وتفاقم مشكلات الفقر وسيطرة بعض الآباء عديمي الرحمة على الإناث والإغراء بالنقود والمال[32]

(27) المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، 2008م، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ص 20.

(28) الزيات، احمد حسن وآخرون، 1972م، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، الجزء الأول، ص 12

(29) هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني البحرين، الأكاديمية الملكية للشرطة في وزارة الداخلية، عام 2010م، ص 11.

(30) لسان العرب، المجلد الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص 288، أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية، الإدارية بحوث ودراسات، عام2014م، القاهرة، ص22.

(31) أنظر: اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1932م.

(32) خالد بن محمد سليمان المرزوق، عام2005م، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

نتناول الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر من خلال عرض الركن المادي والمعنوي في المطلب الأول ثم نتناول العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجرائم الاتجار بالبشر:

نتناول المطلب الأول من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر:

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة: أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم وحرياتهم [33]، وبقوم الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر على ثلاثة عناصر تتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة التي قد يؤدي إليها هذا السلوك، وأخيراً علاقة السببية وهي الرابط بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة الاجرامية ونتناول كل منهما على النحو التالي:

أولاً: محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الإتجار بالبشر في الإنسان نفسه، والذي يكون في الغالب من الأطفال والنساء، وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أو أجنبياً، ولم يشترط أيضاً أن يكون رجلاً أو إمرأةً، طفلاً أو كبيراً في السن[34]، وأياً كان لونه أو عرقه أو ديانته، وقد أصبغ المشرع الجنائي المصريّ والإماراتي حمايته القانونية على كافة البشر؛ ولذا يستوي أن يكون الشخص محل الحماية وطنيا أو أجنبيا، ويستوى أن يكون رجلاً أو امرأة، طفالً أم كهالً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته، بل إن بعضهم يرى أن محل جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل مرحلة ما قبل الحياة « الاتجار بالأجنة»، ومرحلة ما بعد الحياة « الاتجار بأعضاء الموتى»[35] .

ثانياً: السلوك الإجرامي: يلزم لتحقق الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر التثبت من ارتكاب الجاني أحد الافعال التي تشكل السلوك الاجرامي بشكل يقيني، ثم التثبت من وسيلة ارتكاب هذا الفعل بأن تكون إحدى الوسائل المحددة، يعرف السلوك الإجرامي على أنه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي ، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي ، وإما الامتناع وهو السلوك السلبي ، والسلوك الإجرامي عموماً هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه ، ويضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية

رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص62.

(33) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1999، ص 141.

(34) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر" دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية"، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، المجلد 15، ص88.

(35) د. رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص19.

حينما يتدخل بالتجريم والعقاب، وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فإن السلوك الإجرامي يتعلق بالفعل الإيجابي دون السلبي، ويتمثل ذلك في النشاط الذي يصدر من الجاني في سبيل تحقيق غاية إجرامية بمعنى التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة وبهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة[36].

وحدد البروتوكول الدولي، وكذلك التشريعات المختلفة التي سارت عليه معظم التشريعات الوطنية بأن أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر وتتمثل في أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الحصول على الشخص بأي وسيلة، الاستقبال مقابل أجراً أو فائدة أخرى أو الوعد بهما، وسار على نفس النهج كل من المشرع الليبي[37] والمصري[38] حيث يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها»[39] .

والجدير بالذكر أن القانون المصري حدد الوسائل المستعملة في ارتكاب السلوك الإجرامي كما سبق القول ولا يشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل السابقة وفقاً لنص المادة 3/ فقرة 2 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2010، من خلال ما سبق فإن صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر تتمثل في الآتي:

1. التجنيد: هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش، وقد يشمل التجنيد جمع المجني عليهم وإخداعهم بكل الوسائل الذهنية والعاطفية والمادية لاستخدامهم كسلعة سواء في الدعارة او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق أو ما شابه
2. الاستدراج: يتحقق الاستدراج بالتحايل على الضحية والخداع من أجل استغلالها للقيام بعدة افعال عن طريق الاغراء والحيلة.
3. النقل: الذي يعني نقل الضحية من محل اقامتها إلى مكان آخر، قد يكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيه سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ولا يشترط القيام بفعل النقل وجود وسيلة نقل معينة، فالعبرة هي ارتكاب فعل النقل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيه [40] .

(36) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م، ص27.

(37) أنظر المواد 418، 419، 420، 426،425، 426 من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة 1953م.

(38) أنظر: المادة رقم(2) من القانون المصري رقم(64) لعام 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(39) أنظر: المادة رقم(2) من القانون المصري رقم(64) لعام 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م، ص27.

(40) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

4. التنقيل: يتحقق بتحويل الضحايا من موضع لآخر باعتبارهم مجرد بضاعة ثم التحكم فيها من أجل استغلالها سواء في ذات الدولة او خارجها.

5. الإيواء: يتحقق بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، وذلك بتدبير مكان وملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل ذات الدولة او في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها تمهيدا لاستغلالهم في مرحة موالية.

6. الاستقبال: يقف عند حد تهيئة الظروف الملائمة لملاقاة الضحية في بلد الوصول أو مكان الوصول في ذات البلد وهو يكمل مسألة النقل التي تقترن بالاستقبال عادة، ومنه ففعل الاستقبال يتحقق دون اشتراط ابقاء المجني عليه في مكان معين.

أما عن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تنوعت في عدة وسائل تتمثل في:

1. التهديد بالقوة: الذي هو كل اسلوب يستعمله الجاني من خلال الكلام أو الحركات أو الايماء من شأنه إلقاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه بسبب إيذاء أراد إلحاقه بشخصه او ماله او حريته او حرمته.

2. الاختطاف: الذي هو نقل المجني عليه كرها من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر لاحتجازه فيه وإخفاءه عن الغير الاختطاف هو انتزاع المجني عليه بغير إرادته من المكان الذي يقيم فيه وابعاده عنه ويتحقق ذلك بنقل المجني عليه الي محل اخر واخفائه تحقيقا لانتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله، ويتحقق الاختطاف بإبعاد المجني عليه عن مكان اقامته الفعلية ونقله الي مكان اخر واخفائه به، وهو امر يتوافر في كل لحظة تمر على المجني عليه في اثناء وجوده بالمكان المخطوف فيه [41].

3. الاحتيال: يقصد به استعمال الجاني لادعاءات كاذبة مدعمة بمظاهر خارجية لتضليل المجني عليه طريق الخداع والاحتيال او الخداع هو كل فعل من افعال الغش والتدليس من شأنهما تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغرير به ويتحقق ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني له او باستعماله اي وسيلة مادية او ادبية من شانها سلب إرادته ولا يكفي لتحقق الاحتيال او الخداع مجرد الكذب العادي او الوعد الكاذب المجرد ما دام لم يتأبد بفعل. [42]

4. إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ: تعني اي شكل من اشكال التبعية التي تكون للمجني عليه اتجاه الجاني، كسلطة الاب على اولاده حين يستعملها ؛ فيقوم بالاتجار بهم نتيجة الفقر أو الجشع والطمع، أو سلطة صاحب المنزل على خادمته ؛ فيقوم بالاتجار بها باستغلالها في الدعارة عوض الاعمال المنزلية.

5. استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

6. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال: يتم ذلك بقيام الجاني بتقديم مبلغ مالي لشخص يقوم بإقناع شخص آخر له سيطرة عليه من أجل الاتجار به او استغلاله بأي صورة من صور الاتجار

الرياض، 2006، ص 146.

(41) نقض 3 ابريل 2000، مجموعة احكام محكمة النقض، س 51 ق، ص 373، رقم 68.

(42) نقض 9 ابريل 2001، مجموعة احكام محكمة النقض س 52 ق، ص 428، رقم 71، نقض 8 نوفمبر 1943 م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص 546.

بالبشر وأغراض الاستغلال تشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستعمال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [43]

والجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي قد يكون وقتياً، وقد يكون مستمراً، ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك إلى جرائم وقتية، وجرائم مستمرة [44]، ومن المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية، والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء كان هذا الفعل إيجابياً، أو سلبياً، أو ارتكاباً، أو تركاً، ويتميز السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، ومن ناحية أخرى إذا ما أردنا تصنيف جريمة الإتجار بالبشر نجدها من الجرائم المستمرة، ذلك أن العناصر المكونة لها، تستغرق وقتاً زمنياً معتبراً لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة كجريمة القتل بخلاف جريمة الإتجار بالبشر حيث يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... إلخ. فإنه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت معتبر، مما يجعل من الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وعنصر الاستمرار أو الوقت متوافر في أفعال السلوك الإجرامي وكذلك وسائل السلوك. وأفعال السلوك هي (استخدام-نقل-إيواء-استقبال... الخ) وكلها تحتاج إلى عنصر الوقت، وكذلك في وسيلة السلوك مثل (التهديد-العنف-الإكراه-التعذيب... الخ) كلها تحتاج إلى عنصر الوقت في تحققها.

ثالثاً: النتيجة الإجرامية: تتمثل في استغلال البشر، كاستغلاله في العمل بصوره المختلفة والإتجار بأعضائه، واستغلاله لأغراض جنسية ويكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من وسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتحقق، وباعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر هي من جرائم الخطر أو كما تسمى بالجرائم الشكلية فإنه لا يتطلب تحقق النتيجة الاجرامية، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها بإرادته الحرة [45]، وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجنائي، يلاحظ أن الجرائم بوجه عام تنقسم من حيث النتيجة إلى نوعين:

النوع الأول: هو ما يطلق عليه جرائم الضرر، وهي الجرائم التي يترتب عليها الضرر الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية بسبب ارتكاب السلوك الاجرامي[46]

أما النوع الثاني: هو ما يطلق عليه جرائم الخطر، وهذه الجرائم يكفي لقيامها مجرد تحقق حالة الخطر، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب وقوع نتيجة معينة [47]

(43) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2001،01 م، ص 17.

(44) راجع في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1983 م، ص266، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988 م، ص174- 175.

(45) د. رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص23.

(46) د. محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، عام 2010م، ص 142، 143.

(47) راجع في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص266، د . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 174- 175، د. محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الخضراء للطباعة، المرجع السابق، ص 142، 143.

وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة؛ فهي مركبة من جانب عناصر التجريم حيث تتطلب لوقوعها – من هذا الجانب -عناصر هي (أفعال سلوك-وسائل سلوك -غرض الاستغلال)، ومركبة من جانب آخر؛ كونها كل فعل من الأفعال يشكل جريمة في ذاته، كما تخرج تلك الجريمة من عداد الجرائم المادية البحتة إذ تقوم بمجرد صدور السلوك الإجرامي، وبغض النظر عن حصول ضرر من عدمه [48]، وتميز هذه الجريمة وتنفرد بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر:

1. السلعة (أو الضحية): وهو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، وتتمثل في التصرفات التي يمكن أن تقع على الإنسان الواردة في المادة (3/أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو) : بأنه « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» [49]
2. التاجر: وهو الوسيط في هذه العملية.
3. السوق: وهو الدولة المستوردة أو ما يسمى بدول الطلب [50]

خلاصة القول: أن النتيجة الإجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان، والاستفادة منه في الحصول على المال، إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها» [51]

رابعاً: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

علاقة السببية: [52] هي الرابطة بين عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة، ومن ثم إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة انتفت مسؤولية المتهم، وعرفت محكمة النقض لعلاقة السببية بأنها «علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه

(48) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2001،01، ص 17

(49) أنظر: المادة (1/3) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو).

(50) د. محمد على العريان، مرجع سابق، ص 34، د. سوزي على ناشد، مرجع سابق، ص 12.

(51) أنظر: المادة رقم (2) من القانون المصري رقم (64) لعام 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، مرجع سابق، ص27.

(52) أنظر: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط 3، القاهرة 1974، ص 185، د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية عام 1978 - ص254، د. محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة -، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، عام 2010 ف، ص 114.

بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً»[53]

ولقد أثار الفقه جدلاً حول مفهوم السبب وأي من الأسباب الذي يعتد به والمؤدى إلى النتيجة الاجرامية، وقد تعددت النظريات الفقهية حول تحديد معيار لعلاقة السببية، والقانون الليبي وأحكام المحكمة العليا جمعا بين النظريتين الراجحتين « نظرية تعادل الأسباب، والسببية الملائمة» [54]، سواء ما توصلت اليه المحكمة من أدلة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لأن التفرقة بين الدليل المباشر والدليل غير المباشر ليست لهما أهمية كبيرة من الناحية القانونية فطبقاً للقواعد العامة لا يشترط أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً فيكفي أن يكون الدليل غير مباشر وللمحكمة أن تكمل الدليل بالعقل والمنطق[55]، ولم يقيد المشرع القاضي الجنائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع فقد نصت المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية «على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة» والقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة عن القاضي المدني الذي قيده المشرع في تحري الحقيقة بطرق معينة للإثبات [56]، ومن ثم فإثبات رابطة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بها قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاه في هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه « [57].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة؛ هو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به الجاني، وتعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم، وهي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة مادياً إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة فقط ، ولكن يجب إسنادها إلى الجاني معنوياً، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني والجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة ، وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد والخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكّن من القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية [58]، والبعض يرى أن هناك من الجرائم ما لا يلزم لتوافره

(53) نقض 27 يناير سنة 1959، مجموعة أحكام النقض، س10 رقم 23 ص 91، نقض 1985/3/31م، س 36، ص 508، رقم 85.

(54) د. محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 114. نقض 5/24 / 1970، س 21، ص 724، رقم 171.

(55) نقض 1974/6/10 م، مجموعة أحكام النقض، س25، ص580، رقم 124،

(56) لمزيد من التفصيل أنظر: د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1986م، ص526، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996 م، ص492، د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1391-1971 م -جـ2، ص200، د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روزاليوسف، عام 2008 م، ص1461، د. أبو العلا على أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام1997م، ص4، د. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2013 م، ص 31

(57) نقض 1972/3/13، س 23، ص 379، رقم 84

(58) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1997م، ص 425 وما بعدها، د. غنام محمد

وجود ركن معنوي من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، كما هو الحال في المخالفات وغيرها مما أطلق عليه جرائم مادية، كالجرائم الاقتصادية[59]، ومع ذلك، فإن الأمر يتعلق بافتراض الخطأ أي بعدم التزام سلطة الادعاء بإثبات الركن (القصد أو الخطأ غير العمدي)[60]، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، فإنه يشترط لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، فهي لا تقع إلا في صورة العمد ولا يمكن تصورها في صورة الخطأ، ومن ثم نعرض القصد الجنائي العام والخاص على النحو التالي:

أولاً: القصد الجنائي العام: يقصد بالقصد العام أن يعلم الجاني انه يرتكب الجريمة بمعناها المذكور وانه يرتكبها بإرادته وادراكه التام مع علمه بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه وأن من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو الكرامة أو السلامة الجسدية، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين وهما العلم والإرادة نتناول كل منهما على النحو التالي:

1. العلم بالواقعة الاجرامية: يجب أن يعلم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب عليه قانونا، وأن يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.
2. الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، فهي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن ثم لا يسأل جنائياً [61].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص: يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها [62] فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة، وهذا القصد لا يفترض -بحسب الأصل- ما لم يقم عليه دليل في الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى، كما يتعين في القصد الجنائي أن يكون معاصراً مع ارتكاب الركن المادي، وتحديداً السلوك الإجرامي بمعنى توافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً. فإذا انتفي عند إتيان النشاط، وتوافر

غنام وتامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة، ص 168.

(59) د. عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، 1976، ص111.

(60) د. عبدالعظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص77.

(61) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 258، د خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 178.

(62) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 259.

عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر [63]

والجدير بالذكر أن المادة (1/5) من بروتوكول باليرمو أكدت على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار في البشر من خلال النص على أن: « يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3)، من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً».

وباستقراء نص المادة (1/5) ، والمادة (3) من بروتوكول باليرمو يتبين لنا أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار في البشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد خاصة وأن جريمة الاتجار في البشر جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطته علماً بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي- وفقاً لنص المادة (3/ أ) من البروتوكول- مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب- فضلاً عن ذلك- توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في استغلال الضحية» .

ويأخذ القصد الخاص عدة صور تتمثل في الآتي:

- الصورة الأولى: تتمثل في الاتجار لغرض الجنس وتشمل: صور الاستغلال الجنسي، واستغلال دعارة الغير، وزواج القاصرات.
- الصورة الثانية: تتمثل في الاتجار لغرض العمل وتشمل: صور السخرة والخدمة قسراً، والاسترقاق، والاستعباد، والممارسات الشبيهة بالرق.
- الصورة الثالثة: تتمثل في تجارة الأطفال وتشمل: صورة الاستغلال السيء للأطفال سواء أكان استغلالاً جنسياً للأطفال في الدعارة أم إنتاج المواد الإباحية، أم عمالة الأطفال، أم من خلال بيع الأطفال لتحقيق الربح تحت ستار التبني، أم بهدف نزع أعضائهم.
- الصورة الرابعة: وتتمثل في الاستغلال الطبي والاتجار في الأعضاء البشرية وتشمل: ويُقصد بها صورة نزع أو استئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من أجسام الأشخاص الأحياء أو جثث الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء أكان ذلك بهدف بيعها أم زرعها في جسم شخص آخر، ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك [64].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري والليبي.

نتناول العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري والليبي من خلال عرض مسؤولية الشخص الطبيعي، ومسؤولية الشخص الاعتباري في فرعين على النحو التالي:

(63) د. عبد الرحمن خلف، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010/6/20، ص 229، د. فتحية محمد قوراري، لمواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (40) أكتوبر 2009 م، ص217

(64) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص102.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي:

1- العقوبات الأصلية والظروف المشددة للجريمة: تضمن القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،[65] عقوبة عند اقتران الجريمة بظروف مشددة، وعقوبة أخرى في صورتها البسيطة، حيث قرر المشرع المصري بشأن جريمة الاتجار بالبشر عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

والمشرع الليبي تناول جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لقانون العقوبات الليبي حيث نصت المادة (418) من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة 1953الإتجار بالنساء على نطاق دولي بقولها « كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة(415)، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم. كما نصت المادة (419) تسهيل الإتجار بالنساء بقولها « يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة، وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. كما نصت المادة (420) على إتجار الليبي بالنساء بقولها «يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج. كما ورد في الباب الرابع من ذات القانون تحت بند الجرائم ضد حرية الأفراد وورد في الفصل الأول جرائم الرق في المادة (425) الخاصة بالاستعباد بأنه « كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وتناولت المادة ((426 التعامل بالرقيق والاتجار به بقولها « كل من تعامل بالرقيق أو أتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته» [66].

والجدير بالذكر أن الحكومة الليبية المؤقتة وافقت على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأحيل الى البرلمان الليبي لتشريعه وهذا المشروع يتقارب إلى حد كبير من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ووفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010م يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه - يقابلها المادة (6) من مشروع القانون الليبي بشأن الاتجار بالبشر- في أي من الحالات الآتية:- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو

(65) أنظر: المادة (6/ 1-7) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.

(66) أنظر: المواد 418، 419، 420، 425،426 من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة 1953م.

منضمًا إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني . إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا. إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه. إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه. إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ووفقاً لنص المادة «(7) يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» [67]. كما قررت المادة « (8) يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه، وبين القانون حالة قصد الإضرار بالمجني عليه أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية في المادة (9) يقولها « يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية»، وقرر العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر على جريمة الاتجار بالبشر حيث قدر أن هذا التحريض قد يكون منصبًا مباشرة على المجني عليه، وهو ما نصت عليه المادة (10) بقولها « يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض أثر» [68]، ووفقاً للمادة (5) من مشروع القانون يُعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

2- العقوبات البسيطة وصفة الجاني وصلته بالمجني عليه:

- وقوع الجريمة من موظف عمومي: قررت المادة (12) ويقابلها المادة (13) من مشروع القانون الليبي بقولها « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالا بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته [69]. كما قررت المادة (7) بأنه «يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة

(67) أنظر: المادة (7) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.
(68) أنظر: المادة (8،9) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.
(69) أنظر: المادة (12) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.

أو التهديد أو عرض عطية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»، وفي شأن من أخفى أخذ الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم قررت مادة)8) بأنه «يُعاقب بالسجن كل من أخفى أخذ الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه»، وفي حالة من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر قررت المادة 9 بأنه « يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.»

3- وفي شأن الشروع: قررت المادة (10) بأنه « يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يُعاقب الجاني بالعقوبة المقررة له»، وقررت المادة (12) بقولها «يلتزم سائقي المركبات الآلية وشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية من التحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الاراضي الليبية. ويعاقب بالسجن كل من نقل شخص مُتجر به، على أحد وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، عند علمه بوضعية الضحية ولو لم يكن عالماً بنوع الاستغلال. كما يلتزم الناقل بنفقات إعادة الضحايا الأجانب إلى دولهم الأصلية أو المقيمين فيها»[70]

4- العقوبات التكميلية: (المصادرة): وهو ما قررته المادة بب (13) بقولها» يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية»[71]

5- انقضاء الدعوى: قررت المادة (14) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م بأنه» لا تنقضي الدعوة الجنائية في جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة، كما أنه إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدا ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون العقوبات بقولها « مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المتأتية أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها».

6- الاعفاء من العقوبة: وضع المشرع عدة ضوابط وحالات الاعفاء من العقوبة وهو ما قررته المادة (15) بقولها» إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي

(70) أنظر: المواد (7، 8، 9، 10، 12) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
(71) أنظر: المادة (13) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 ك الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.

الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة»[72]، وهو ما قررته المادة (16) بقولها» يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها قبل علم السلطات بها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة»[73]

باستقراء النص القانوني يتبين لنا أن المشرع لم يحدد في أي مرحلة يكون الإبلاغ فيها، وهنا يستفيد الجاني ولو كانت الجريمة في مرحلة الشروع، ولكن بشرط ألا يترتب على الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

1- امتداد نطاق الجريمة خارج الدولة :قررت المادة (16) مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و6 منه، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، يقابلها المادة (17) من مشروع القانون الليبي، وذلك في أي من الأحوال الآتية: إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه [74]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري:

عالج المشرع المصري مسئولية الشخص الاعتباري في المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي خلت من عقوبة الحل كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب أحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر باسمه أو لحسابه بواسطة ممثليه[75]- يقابلها نص المادة (11) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر- حيث تناولت المادة(11) مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بقولها «يعاقب المسئول عن

(72) أنظر: المادة (15) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.
(73) أنظر: المواد (16) من مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
(74) أنظر: المادة (16) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.
(75) أنظر: المادة (11) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.

الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة[76]،وهذه العقوبة جوازيه اختيارية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبًا، وبناءً عليه يتصور مصادرة أموال الشخص المعنوي، دون الإخلال بمبدأ الدستورية ، وتشمل المصادرة كافة الأموال المكونة للذمة المالية من رؤوس أموال وأرباح متحصله من الجريمة[77]

باستقراء ما سبق يتبين لنا أن المشرع المصري والليبي قد استهدف جميع الأطراف المتورطة في جريمة الاتجار بالبشر، حيث أقام مسئولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ولم يأخذ بمسئولية الشخص الاعتباري الجنائية كأصل عام، إلا أنه أخذ كاستثناء في بعض الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، كما أقر مسئولية المحرض على التحريض ولو لم يترتب عليه أي أثر، كما أقر مسئولية الجاني الفرد أو الجاني الذي يتخذ شكل جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها.

وقد باتَ واضحاً أن المشرعين المصري والليبي متوافقين مع المعايير الدولية في توصيف الأفعال الجنائية الأساسية التي تُعتبر أساساً تقوم عليه جرائم الاتّجار.

الخاتمة:

تعتبر ظاهرة الإتجار بالبشر هي إحدى الظواهر العالمية التي يحاول المجتمع الدولي مكافحتها بقدر الإمكان، ومن ثم توصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج:

1. عنيت المُنظمات الدوليّة والإقليميّة بمواجهة هذه الجريمة، ومن أهم هذه الجهود الدولية البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو) وتعتبر الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها.
2. جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه.
3. تتنوع وسائل السلوك الاجرامي في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر منها ما يقع بوسيلة قسرية، وأخرى بوسائل غير قسرية، كما صور عديدة وأهم هذه الصور الاستغلال الجنسي والجسدي.
4. الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام

(76) أنظر: المادة (9،10،8) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.
(77) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى عام 20010، ص332.

به الجاني، وتعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم.

التوصيات:

1. يجب على المشرع الليبي التصديق على مشروع القانون الليبي لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في أقرب وقت ممكن.
2. تعزيز التعاون الدولي، والإقليمي، والمحلي، وتكثيف الجهود مع الدول التي تنشط فيها تلك الظاهرة أكثر من غيرها.
3. تأهيل وتدريب الجهات الأمنية على مكافحة الإتجار بالأشخاص، من خلال عقد الدورات.
4. إنشاء مراكز إيواء ودور رعاية وتأهيل المجني عليهم، وتوفير العلاج النفسي والبدني لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.
5. الوفاء بالالتزامات الدولية التي تم التوقيع عليها وذلك من خلال إصدار قانون بمعايير مقبولة دوليًا.
6. العمل على تحسين الظروف المجتمعية مثل التعليم، ومحاربة البطالة والفقر، وخلق فرص للعمل، وخلق فرص حياة كريمة، ورفع الوعي العام بهذه الظاهرة وخطورتها.

تم بحمد الله وعونه.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المعاجم:

1) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب التاء، مادة ت ج ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.

2) الزيات، احمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، الجزء الأول، 1972م.

3) النووي، صحيح مسلم،1991م، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، بيروت، لبنان.

4) لسان العرب، المجلد الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: المراجع العامة:

1) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام1997م.

2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1999م.

3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996 م.

4) د. المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، 2004م.

5) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف الاسكندرية،1978 م.

6) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط، القاهرة 1974 م.

7) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1997م.

8) د. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2013 م، ص 31

9) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روزاليوسف، عام 2008 م.

10) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988 م.

11) د. غنام محمد غنام وتامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة.

12) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1986م.

13) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى جـ2، عام 1391ه-1971 م.

14) د. محمد رمضان باره – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة - الشركة الخضراء للطباعة والنشر – عام 2010 ف.

15) د.محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة ،عام 1983 م.

رابعاً: المراجع المتخصصة:

1) إبراهيم محمد عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014م.

2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

3) المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2008م.

4) أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

5) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 01،2001 م.

6) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية. 2005م.

7) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011م.

8) د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة

القانونية، القاهرة، 2005م.

9) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

10) د. عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، 1976م.

11) د. عبدالعظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، 1988م.

12) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

13) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى عام 20010م.

14) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م.

15) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

16) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م.

17) هشام عبد العزيز مبارك، 2010م، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم في الأكاديمية الملكية للشرطة في وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني البحرين.

18) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017م.

خامساً: الدوريات والمجلات العلمية:

1) أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية، الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، عام2014 م.

2) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، عام2005م.

3) د. عبد الرحمن خلف، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010/6/20م.

4) د. فتحية محمد قوراري، لمواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (40) أكتوبر 2009 م.

5) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر» دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية»، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد13، المجلد15.

6) نـوال مجـدوب، الاتجـار بالبشـر كصـورة مـن صـور الإجـرام المنظـم، مجلـة الباحـث للدراسـات القانونيـة والقضائيـة، مجلـة الكترونيـة، عـدد(4)، 2018م.

7) هشـام عبـد العزيـز مبـارك، الاتجـار بالبشـر بيـن الواقـع والقانـون، مركـز الإعـلام الأمنـي البحريـن، الأكاديميـة الملكيـة للشـرطة فـي وزارة الداخليـة، عـام 2010م.

سادساً: التشريعات والقوانين:

1) قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة 1953م.

2) مشروع القانون الليبي لسنة 2013م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

3) القانون المصري رقـم (64) لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 9 / 5 / 2010م.

ثامناً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1) البروتوكول الخاص بمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالبشـر وخاصـة النسـاء والاطفـال لعـام 2000 م، المكملـة لاتفاقيـة مكافحـة الجريمـة المنظمـة العابـرة للحـدود الوطنيـة (بروتوكـول باليرمـو).

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.